والمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة
توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين بنيته سواء كان مسافرًا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرًا وذكره في الذخيرة عن محمد رح وليس
مشهورًا عنه وعن ابي يوسف رح انها تجوز في المصر ايضًا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها
ولا تجوز عند ابي حنيفة رح في المصر اصلا وفيما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبًا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلًا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما
وكذا عن محمد رح وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضًا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو او السبع او اللصوص فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانًا جافًا
او كان مريضًا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب وامرأة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدًا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودًا بل ايماء
لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه
فانها تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع



راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته
ذكره الحلواني يعني ان كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى
في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوع
على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا
لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى
الفرض في السفينة قاعدًا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا تجوز الا
من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدًا فان لم يكن الا
الاضطراب شديدًا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضًا
والصحيح عدم الجواز اتفاقًا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على
قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
في حقه حتى لا يتطوع فيها موميًا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل

Copyright © King Saud University